المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بمكناس
المحكمة الابتدائية
بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

***

مركز القاضي المقيم
بالحاجب

ملف نفقة عدد:
2022/1606/50
حكم عدد: 418
بتاريخ : 2022/07/14

بتاريخ 14 يوليوز 2022 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس - مركز القاضي المقيم بالحاجب- وهي تبت في قضايا النفقة الحكم الآتي نصه:

بين : .

عنوانها: .

- بصفتها مدعية -

وبين : .

- بصفته مدعى عليه -

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المدعية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/03/15 والمعفى من أداء الرسوم القضائية، والذي تعرض من خلاله أنها زوجة للمدعى عليه ولها منه ولدان مصابان بأمراض مزمنة ناتجة عن سوء التغذية هما: المزداد بتاريخ 2007/12/16 و المزداد بتاريخ 2012/08/13، وأن المدعى عليه وتوقف عن الانفاق عليها وعلى ولديها منه منذ تاريخ 2020/08/01 رغم سكنه معها بنفس بيت الزوجية، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 1000 درهم شهريا ونفقة ولديها خديجة و محمد بحسب مبلغ ألف 1000 درهم شهريا لكل واحد منهما، الكل ابتداء من تاريخ 2020/08/01 إلى غاية تاريخ سقوط الفرض عنه شرعا، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وعززت دعواها بنسخة طبق الأصل من عقد زواجهما المضمن بتازة بتاريخ 2006/03/02 بكناش الأنكحة رقم: 01 تحت عدد 713 ، وبنسختين موجزتين من رسمي ولادة الولدين خديجة و محمد، و بتحاليل طبية للولدين.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/05/19 حضرت المدعية وأكدت طلبها، كما حضر المدعى عليه وأنكر ما ورد بمقال الدعوى موضحا بأنه دائم الانفاق على المدعية و ولديه منها مضيفا بأن المدعية تتواجد ببيت الزوجية وهو ما أكدته هذه الأخيرة موضحة بأنه رغم تواجدها ببيت الزوجية فإنها تشتغل وتعول نفسها وأنه لا ينفق عليها وعلى الولدين بل يكتفي بالغذاء دون الواجبات الأخرى مدلية بوصفات طبية، وعقب المدعى عليه مؤكدا بأنه ينفق على زوجته و ولديه بجميع الضروريات من مأكل ومشرب وتطبيب، وعن عمله صرح بأنه بناء بأجرة أسبوعية تصل إلى 300 درهم أو 700 درهم، ثم تم الاستماع الطفل البالغ من العمر 10 سنوات و ذلك على سبيل الاستئناس فأوضح أن والده يكتفي بشراء واجبات الأكل و الشرب و أن والدته هي من تقوم بمرافقته دائما إلى المستشفى بحكم مرضه المزمن مضيفا بأن والديه دائمي الشجار ويستقران بنفس الشقة و أن والدته تشتغل و أن أخته خديجة مريضة أيضا بالقلب وأن والدته هي من تقوم بمرافقتها للطبيب وكذا أداء مصاريفها الطبية وأن والده يؤديها في بعض الأحيان، وبجلسة 2022/06/30 تخلف

عرضي الدعوى رغم الإعلام وفي بالمحضر ملتمس النيابة العامة الإدلاء بما تراه في طريق الحكم،
فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وتقرر حجزها للتأمل لجلسة 2022/07/14.

وبعد التأمل طبقا للقانون:

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونيا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع : حيث تهدف المدعية من خلال طلبها الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 1000 درهم شهريا ونفقة ولديها خديجة و محمد بحسب مبلغ ألف 1000 درهم شهريا لكل واحد منهما، الكل ابتداء من تاريخ 2020/08/01 إلى غاية تاريخ سقوط الفرض عنه شرعا، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة رسم الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه أن علاقة الزوجية قائمة بين طرفي الدعوى خلال المدة المطلوبة ولازالت مستمرة إلى الآن.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته لذلك بعد أن يكون قد عقد عليها ، طبقا للمادة 194 من مدونة الأسرة ، ولقوله تعالى في كتابه العزيز : **(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)** ، ولقول الشيخ ابن عاصم في تحفته:

ويجب الإنفاق للزوجات ٨ في كل حالة من الحالات.

وحيث إن هذه النفقة يحكم بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت طبقا للمادة 195 من مدونة الأسرة.

وحيث جاء في طلب المدعية أن زوجها المدعى عليه المستقر معها ببيت الزوجية توقف عن الانفاق عليها وعلى ولديها منذ تاريخ 2020/08/01، وهو الأمر الذي كان محل منازعة من قبل المدعى عليه الذي أوضح بأنه يتواجد رفقة زوجته و ولديه ببيت الزوجية وينفق عليهم طيلة المدة المذكورة.

وحيث إنه أمام تأكيد المدعى عليه الحاضر بالبلد إنفاقه على زوجته المدعية المتواجدة معه داخل بيت الزوجية وبالنظر لعدم إثبات المدعية لعدم الإنفاق أو تواجدها خارج بيت الزوجية، فإن الأصل هو استقرارها ببيت الزوجية خلال المدة المطلوبة، فيكون تبعا لذلك القول قول الزوج مدعي الإنفاق بيمينه بخصوص المدة المتنازع حولها المشار إليها أعلاه لكون واقعة الحوز ببيت الزوجية يعتبر شاهدا عرفيا مرجحا إلى جانبه على الإنفاق مع تطبيق قاعدة النكول لقول صاحب التحفة:

ناكرها في قولها للحين فالقول قوله مع اليمين

وحيث إن نفقة الأولاد الصغار العاجزين عن الكسب في مال والدهم ويقضى بها من تاريخ التوقف، ويستمر إنفاق الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين لمن يتابع دراسته، وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو وجوب نفقتها على زوجها عملا بالمادتين 198 و200 من مدونة الأسرة.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة رسمي ازدياد الولدين محخديجة و محمد أنهما لم يبلغا بعد سن الرشد القانوني، و أن علاقة الأبوة بينهما و بين المدعى عليه ثابتة .

وحيث إن نفقة الأولاد تطبق عليها نفس القواعد الشرعية التي تسري على الزوجة والمفصلة أعلاه استناد لقول المتحف :

وحكم ما على بنيها انفقت كحكم ما لنفسها وقد وثقت

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم بنوعيه مع مراعاة أحكام المادة 168 من مدونة الأسرة.

ويراعى في تقدير النفقة و مشتملاتها التوسط والاعتدال، ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار، والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة ولقول المتحف :

وكل ما يرجع لافتراض ٨ موكل لاجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان ٨ والسعر والمكان والزمان

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن مع مراعاتها للتوسط والاعتدال وحال الطرفين واعتبارا لدخل الزوج المستشف مما ورد بتصريحه المطابق لما ورد بعقد زواجهما بالنظر لعمله كبناء بدخل أسبوعي يتراوح بين 300 و 700 درهم واستنادا لقدر الصداق المحدد بين الطرفين في عقد الزواج والذي هو 4500 درهما، مما يتعين الأخذ بها لتحديد نفقة الزوجة والولدين وفق ما هو مفصل بمنطوق الحكم.

وحيث إن قضايا النفقة مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا الفصول 1-2-31-32-50-124- 147 و 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : بأداء المدعى عليه اليمين الشرعية بكونه كان ينفق على زوجته المدعية و ولديه منها خديجة اوحى و محمد اوحى خلال المدة من تاريخ 2020/08/01 إلى غاية تاريخ الحكم فإن أداها سقطت نفقتها ونفقة ولديها خديجة و محمد عن هذه المدة، وإن نكل وأدتها المدعية استحقت نفقتها على المدعى عليه خلال تلك المدة بحسب مبلغ خمسمائة 500 درهم شهريا ونفقة ولديها خديجة و محمد بحسب مبلغ ثلاثمائة 300 درهم شهريا لكل واحد منهما، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وجعل صائر الدعوى على عاتق المدعى عليه.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وتلي بقاعة الجلسات العمومية بهذه المحكمة وكانت الهيئة متركبة من السادة:

ذ. إدريس معطلا رئيسا.

وبمساعدة السيدة: نادية اشهوفي كاتبة للضبط.

الرئيس

كاتبة الضبط